دورة الإمام المزني

السلفية الإندونيسية الثالثة

شرح كتاب البيع من «التذكرة في الفقه الشافعي» للحافظ ابن الملقن رحمه الله

فضيلة الشيخ الدكتور

عرفات بن حسن المحمدي

حفظه الله

ضمن فعاليات دورة الإمام المُزني السلفية الإندونيسية الثالثة ١٤٤٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

[تنـــبيه]

يرجى إبلاغنا فوراً

في حال وجود خطأ

لكي يتسنى لنا التعديل

شرح كتاب البيع من التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

لفضيلة الشيخ الدكتور عرفات بن حسن المحمدي حفظه الله

--الدرس الأول--

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله و الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى أله وصحبه وسلم، أما بعد.

ففي هذا اللقاء الطيب المبارك -إن شاء الله تعالى- سنبدأ في التعليق على كتاب البيوع من كتاب (التَّذْكِرَة) للحافظ ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ وهو عمر بن علي.

وقد تكلمنا في الحقيقة عن هذا العالم وأخذنا في ترجمته فيكفي ما ذكرناه، لكن نعرف اسمه ومتى توفي يكفي في ذلك -إن شاء الله- فاسمه: عمر بن علي -ابن الملقن- الشافعي.

لماذا قيل له بابن الملقّن؟ لأن زوج أمه كان ملقّناً للقرآن فنُسب إليه فهذا ليس نسبا في الحقيقة، إنما نُسب لزوج أمه وهو ما كان يحب ذلك. وهو أنصاري وقد تكلمنا عن نسبه أيضا بالتفصيل، توفي سنة أربع وثمانمائة. ولقبه سراج الدين وأما كنيته أبو حفص، ومن أشهر تلاميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني. على كل حال، من أراد أن يتوسع فليرجع إلى كتاب النكاح، تكلمنا عن ترجمة ابن الملقن بالتفصيل.

بسم الله الرحمن الرحيم، قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابِ البَيْعِ).

البيع، ما معنى البيع؟ البيع عند الفقهاء هو: (تمليك عينٍ مالية). ما معنى عين؟ يعني: الشيء الذي يُباع عينه. هذا الجوال عين، هذه السيارة عين، هذا البيت عين،

فتطلق كلمة العين ويراد بها ما يباع من الأشياء الحاضرة. إذاً، هذا تفسير أو معنى البيع: (تمليك عينٍ مالية)، لأنها تتموَّل؛ تباع وتشترى، فيقال: مالية أو منفعة.

أدخلوا الإجارة عندما قالوا: (أو منفعة مباحة بعِوضٍ) هذا معنى الإجارة، لأنه نوع من أنواع البيوع وهو من أشهر أنواع البيوع؛ تشتري منفعة ولا تشتري العينَ نفسها، مثل الذي يستأجر بيتا أو يستأجر سيارة، ماذا اشترى من هذه السيارة؟ المنفعة. يستفيد منها بالركوب أو يستفيد من البيت بالسكنى. إذاً، هي منفعة مباحة استأجرها أو اشتراها صاحبها، لم يشتر العين نفسَها كالبيت أو السيارة. هذا تعريف البيع.

وبعضهم يزيد في التعريف: (غير قرض أو ربا). فالقرض ليس بيعاً والربا أيضا لا يَدخل في البيع لحُرمته، ولأنه كبيرة من كبائر الذنوب، فزادوا هذه الزيادة وهي استثنائية؛ (غير قرضٍ أو رباً). إذن، هذا معنى البيع عند الفقهاء.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّمَا يَصِحُّ بِإِيْجَابٍ وَقَبُوْلٍ)

قبل الكلام عن هذا الشرط، البيعُ مشروع بالإجماع، وقد جاءت مشروعيته أيضا في الكتاب والسنة. الله يقول في كتابه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

[البقرة:٢٧٥]. والأحاديث كثيرة جدا. فكتاب البيوع كلُّ أحاديثه تدلّ على مشروعية البيع، يقول ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**».

وهذا دليل على أن كلمة البيع مِن الأضداد؛ يعني تُطلق على البيع وتطلق على الشِّراء. اشتريتُ وابتَعتُ وبِعتُ. فالبائع والمشتري سمّاهم النبي ﷺ في هذا الحديث بيّعين، فقال: «**الْبَيِّعَانِ**» سمى المشتري بائعاً وسمى البائع بائعا. فيقال من الأضداد كيف من الأضداد؟ يعني تحمِل معنى الشيء وضدَّه، فهي تحمِل معنى البائع وتحمل أيضا معنى المشتري.

وكثير من الكلمات في لغة العرب، بل أُلِّفت مصنّفات في ذلك في الأضداد، الكلمة التي تحمل المعنى وضد المعنى، مثل: قُدَّام ووراء. فيطلقوا كلمة (وراء) ويراد بها: قدام. كما قال الله في القرآن: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ**﴾ [الكهف:٧٩]، ليس المقصود وراءهم: وراءهم الذي هو الوراء، يعني قُدَّامهم ملِك. فوراء تطلق على معنى قُدّام، وهكذا في البيع.

إذًا، هذا الدليل من الكتاب ومن السنة. وقد نقل الإجماع على مشروعية البيع كثيرٌ من أهل العلم، منهم الماوردي الشافعي، وكذلك العَمْرَاني وهو شافعي، وأيضا من الحنابلة نقله ابن هبيرة وابن قدامة، وهم حنابلة. والنووي هو من الشافعية أيضا، نقل الاتفاق على مشروعية البيع. ونقله أيضاً من الحنفية البَابَرْتي والعيني، وكثير من

أهل العلم، لكن هذا على سبيل المثال. حتى الحافظ ابن حجر في فتح الباري نقل أيضا الاتفاق على مشروعية البيع.

(إِنَّمَا يَصِحُّ بِإِيْجَابٍ وَقَبُوْلٍ)

هذه الصيغة، صيغة البيع والشراء. فإذا قال البائع للمشتري: بِعتُك هذا الكتابَ، فيقول له المشتري: قبِلتُ أو اشتريتُ أو ابتعتُ، هذا هو الإيجاب والقبول. الإيجاب مِن جهة البائع، والقبول من جهة المشتري.

لأن البيع والشراء لا يكون بالنية، لا بدّ من صيغة. النية محلها أين؟ في القلب. فجاء اللفظُ فعبَّر وبيَّن عمّا يريده القلبُ، فيقول: بِعتُك هذا الكتاب أيّها المشتري. فيقول المشتري: اشتريتُ هذا الكتاب. هذه هي الصيغة. فلا يكون البيع –بإجماع العلماء– إلا بهذا الشرط؛ إيجاب من البائع وقبول من المشتري، وهذا لا خلاف فيه.

قال: (فِي غَيْرِ مُشَاهَدَةٍ)

هكذا عندكم في النسخة، أليس كذلك؟ (في غير مشاهدة) وهذا خطأ وتحريفٌ للمعنى، بل يتغيّر المعنى تماماً. والصواب: كما في المخطوط (في عينٍ مشاهدةٍ) العين: الذي ذكرناها آنفاً عندما عرَّفنا البيعَ، وقلنا: تمليكُ عينٍ (في عينٍ مشاهدةٍ) وهذا خاصّ بالشافعية.

كيف؟ وما معنى عينٍ مشاهدة؟ عندهم لا بدّ أن تكون العين موجودةً مشاهدةً يُشاهدها المشتري لا تكون غائبةً حتى لو كانت موصوفةً، عندهم لا يجوز البيع في العين الغائبة مطلقاً.

يعني: لو وصفتُك هذه العينَ، قلتُ لك: أبيعك سيارةً مُودِيلَ كذا ولونَها كذا وكذا وكذا وصِفتها كذا وكذا فأعطيتُك الأوصافَ كاملةً، عند الشافعية لا يجوز. لماذا؟ لأنّها عينٌ غائبةٌ. ولهذا ذكر المؤلِّف، قال: **(في عينٍ مشاهدةٍ)** تشاهدها.

والصواب مذهب جماهير العلماء أكثر الفقهاء. ماذا يرون؟ يرون جواز بيع العين الغائبة إذا وُصفت وصفاً صحيحاً ودقيقاً. ومع ذلك يقولون له خيار الرؤية؛ هذا المشتري له خيار بعد ذلك عندما يراها، فإذا رآها فوجد الأوصافَ جيدةً وكما ذكر له البائع فله الخيار، ويقول: اشتريتُ، أو يقول: لا، لا أريد هذه، أنت قلتَ لي أنّ لونها أحمر، هذه لونها أصفر، لا أريد الصفراء، وهكذا.

لأنّه العين الغائبة إمّا أن تكون غيرَ موصوفة؛ بعتُك سيارةً، ولا يصفها بشيء، هذا لا يجوز عند العلماء كلِّهم؛ أنّ الشيءَ غيرَ الموصوف لا يجوز بيعُه، لأنه سيحصل الخلاف. ويقول: أنت قلتَ: لي سيارةً لكني وجدتها غيرَ جيدة وفيها من الخَراب وكذلك لونها كذا، أجمع العلماء على أنّ العينَ غيرَ الموصوفة لا يجوز بيعها.

بقي القسم الثاني: وهي عينٌ موصوفةٌ، وصفها هي: كذا وكذا وكذا. أو قال: الكتاب واسم هذا الكتاب: التذكرة، ومؤلّفه ابن الملقّن، وهو مِن كذا وكذا صفحةً،

والطِّباعة كذا وكذا، ولونه كذا، وجِلده كذا، فوصفَ الكتابَ وصفاً دقيقاً، فهذا بيعٌ صحيحٌ، خلافا للشافعية أخطأوا في ذلك. وقد نصَّ الشافعي في كتابه (الأمّ) على هذا الأمر، أي: أنه لا يحلّ بيعُ العَين إلّا أن تكون مشاهدةً يشاهدها البائعُ. إذن، عرفنا ما المقصود بالإيجاب والقبول في عينٍ مشاهدةٍ.

لو أنّ رجلا اشترى أو باع فأتى بلفظٍ فيه استفهامٌ كأن أقول لك: أتبيعُنِي هذا الكتاب؟ فأنت قلتَ: نعم، أبيعك. فهل يصحّ هذا البيع الذي ابتدأ صاحبُه الكلامَ بالاستفهام؟ ولم يقل له: بعتُك هذا الكتاب الذي هو الإيجاب، لكنه استفهم؛ أتبيعني هذا الكتاب؟ قال البائع: نعم بعتك.

أكثر العلماء يرون أنّ هذا البيع باطلٌ، لا يجوز. إلّا بشرطٍ، ما هو الشرط؟ أن يعود مرّةً أخرى المشتريُّ ويقول: اشتريتُ. أتبيعني هذا الكتاب؟ قال: بعتُك، قال: قبِلتُ. لكن لو أنّه لم يقل: قبلتُ بعد ذلك واكتفى بقوله: أتبيعني هذا الكتاب؟ فقال البائع: بعتُك، فأخذ الكتابَ وأعطاه المالَ وانصرف. عند أكثر أهل العلم هذا البيع باطل إلا المالكية، يقولون: لا بأس، يكفي أن يقول: أتبيعني هذا الكتاب، ويجيبه بقوله: نعم، أو قبِلتُ، أو بِعتُك. فلا يُشترط أن يعود المشتريُّ ويقول: اشتريتُ أو ابتَعتُ، قالوا: يكفي.

والصواب: أنّ ألفاظ الإيجاب والقبول التي هي الصّيغة ليست توقيفيةً، ما تعارف عليه الناسُ مِن أنه بيعٌ وشراءٌ، فهو بيع وشراء. لا يشترط أن تقف عند اللفظ وتقول: بعتك. وذاك يقول: قبلت. أيُّ لفظٍ يدل على أنه بيع وشراء وتعارف

عليه الناسُ وكانت عليه عادةُ الناس فهو بيع صحيح، خلافاً لمن قَصَرَ الأمرَ على ما ذكرناه؛ أنه لا بدّ أن يكون إيجاب وقبول بلفظٍ يدل على الإيجاب ليس استفهاماً.

لو تعارف الناس في الأسواق في أي بلد مسلم أنّ لفظَ الاستفهام يدلّ على البيع، أتبيعني؟ قال: نعم، فاشترى، إذاً هو بيعٌ صحيح. لماذا؟ لِتعارف الناس.

لأن الشارع -يعني الكتاب والسنة- لم يرِد فيه ما يدلّ على الألفاظ، لم يقل: قولوا كذا ولا تقولوا كذا. إنما اشترط أمراً -وهو الصيغة، أي: الإيجاب والقبول- فحصل ذلك بلفظ تعارف عليه الناس، هذا هو الصّواب فيما يتعلق بالصيغة.

قال: **(طَاهِرَةٌ)**

يعني: هذه العينُ التي تُباع وتُشترى مِن شروطها أن تكون طاهرةً.

وهذا بالإجماع؛ أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيعُ النجاسة؛ لا عين نجِسةٌ ولا عين متنجِسةٌ، كلاهما لا يجوز بيعه. ما معنى العين النجِسة؟ يعني: أصلها هو نفسها نجِسة متنجِسة، أصلها نجس. أما المتنجّسة التي أصابتها النجاسة ولا يمكن أن نَفصِل هذه النجاسة عن هذه العين.

فمثل العين النجِسة: الميتة، الخنزير، الخمر، على قول أكثر العلماء. هذه أصولها نجِسة، لا يجوز بيعُها لأنّها نجِسة ليست طاهرةً. وهناك أعيان متنجِّسة؛ وقعت عليها النجاسةُ فتنجّست، ولا يمكن أن نَفصِل هذه النجاسةَ عن هذه العين، مثل: الخلّ

واللبن والعسل والمرق، لأنّ هذه سوائل، فلو اختلطَت فيها النجاسةُ لا يمكن أن تَعزِل أو أن تَفصِل النجاسة عن هذه العين.

لهذا قال ﷺ في حكم ما إذا سقطَت الفأرة في السَّمْن أو في الزَّيْت، ماذا قال ﷺ ؟ قال: «**أَلْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوْا سَمْنَكُمْ**»

سواء كان جامداً أو كان سائلًا –ليس جامدا مائعا– لا فرقَ في الحكم، لأنّ الرواية: «**إِنْ كَانَ جَامِدًا**» أَوْ «**إِنْ كَانَ مَائِعًا**» هذه معلولةٌ شاذةٌ لا تصحّ.

بل الحديث الصحيح: «**أَلْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوْا سَمْنَكُمْ**». فالفأرة لما ماتت صارت ميتةً فتنجّست. فنجَّسَت هذا السَّائلَ –سواءً كان سمنا أو زيتا– فنُخرج هذه الفأرة ونُخرج ما حولها –حيثما سقطت– والباقي نأكله، لماذا «**مَا حَوْلَهَا**»؟ لأنه تنجّس صار نجِساً ولا يمكن أن نفصِل النجاسةَ عن الزيت. إذاً، العين النجسة حرام بالإجماع. والعين المتنجّسة كذلك، لا يجوز بيعها، وذكرنا المثال على ذلك.

وذكر أيضا رَحِمَهُ اللهُ: **(الطَّاهِرَة، الْمُنْتَفَعُ بِهَا)**؛ الإجماع. مَن الذي نقل الإجماع؟ كثير من أهل العلم نقلوا الإجماع، لأن الطهارة فرعٌ عن الإباحة. أليس لا يجوز بيعُ الحرام؟ أيُّ شيءٍ محرّم لا يجوز بيعه –الخمر، الخنزير، الأصنام، الميتة، وكل ما حرّمه الله ورسوله– ولهذا في حديث جابر في "الصحيحين" عندما فتح مكة قال: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالْمَيْتَةَ، وَالخِنْزِيْرِ، وَالأَصْنَامِ**» هذه كلها محرمات؛ الخنزير نجس، الخمر نجس، الميتة نجسة، فكلُّ ما كان مباحا كان طاهرا.

لهذا قال العلماء: الطهارة فرعٌ عن الإباحة، ما معنى فرعٌ عن الإباحة؟ يعني: الشيء لو كان مباحا فهو طاهر. أما إذا كان نجِسا فهو حرام؛ لا يجوز أكلُه، لا يجوز بيعُه لنجاسته، ولهذا قال الله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] إذن، هو حلال.

إذن كلّ ما يباعُ الأصلُ فيه أنّه مباحٌ. إلا ما جاء النصّ الدليل من الكتاب والسنة فحرّم هذا الأمرَ. مثل هذا الحديث: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ حَرَّمَ بَيْعَ المَيْتَةِ، وَالخِنْزِيْرِ وَالأَصْنَامِ وَالخَمْرِ**» كما في "الصحيحين" من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه وأرضاه.

والذين نقلوا الاتّفاق على ذلك: ابن حزم الظاهري وكذلك ابن هبيرة وغيرهم من العلماء كالمازري المالكي في شرحه لصحيح مسلم وهكذا.

(مُنْتَفَعٌ بِهَا)

يعني: شيءٌ يُنتفع به، يَستفيد منه. هل يُعقل أنّ الإنسان يشتري عينا لا فائدة منها؟ يضحك عليه الناس. يقول: هذا السفيه لا يُحسِن. كالذي اشترى تراباً أو اشترى حشراتٍ.

ولهذا قالوا: بيع هذه الأمور -كالحشرات والأشياء التي لا قيمة لها- هذا لا يجوز، لأنه أضاع مالَه، وقد كرِه لنا الله عز وجل إضاعةَ المال فهو حرام. فهذا الشيء لا بدّ أن يكون منتَفَعاً به حِسّاً وشرعاً.

وقد نقل الاتفاق أيضا على ذلك: النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أنه لا يجوز البيع لأمور لا يستفاد منها. ليس منها إلا إضاعة المال؛ أضاع ماله. وضربنا مثالا ببيع الحشرات أو شيء لا ينتفع منه -لا في الحس ولا في الشرع-.

قال بعد ذلك: (مَمْلُوكَةٌ)

يعني: يَملِكها صاحبُها، لا يجوز للبائع أن يبيع شيئا لا يملكه، وقد قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» كما في مسند الإمام أحمد، وعند أبي داود «**لَا تَبِعْ مَا لَا تَمْلِكُ**» أيضا الحديث في المسند وعند سنن الترمذي.

وهذا أيضا بالاتفاق، نقل الإجماع على حُرمة بيعِ ما لا تملك وأنّ البيع باطل ولا يصحّ: ابنُ حزم وشيخُ الإسلام ابن تيمية. نَقَلوا الاتفاقَ على ذلك والنّصوص من السنة كما ذكرناها.

إلا في مسألةٍ اختلف فيها الفقهاء؛ وهو بيع الفَضول، من هو الفَضول؟ الذي يتصرّف في شيءٍ لم يؤذن له فيه في الحقيقة، وهذا فيه حديث عن رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ حديث عروة البارقي.

ما هي صورة بيع الفَضول؟ نذكر الحديث وستدرك وتفهم ما معنى بيع الفضول. النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في "صحيح البخاري" أعطى لعروة البارقي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دينارا، قال له: اشترِ بهذا الدينار كبشاً. فذهب عروة واشترى كبشا بهذا الدينار. ثمّ إنه وجد مَن يريد شراء هذا الكبش فباعه بدينارين؛ كسَبَ دينارا. فذهب مرةً أخرى، واشترى

كبشاً، ثم رجع وعاد إلى رسول الله ﷺ، فأعطاه الكبشَ وأعطاه الدينار. فقال ما هذا يا عروة؟

قال: يا رسول الله، اشتريت كبشا بدينار، ثم بعته بدينارين، ثم اشتريت كبشا بدينار، فهذا الكبش وهذا الدينار.

من الذي وكّل عروةَ لشراء؟ النبي ﷺ. فعروة وكيلٌ والنبي ﷺ موكِّلٌ -وسيأتي معَنَا بابُ الوِكالة والوَكالة-. الوكيل لا يجوز له أن يتصرّف إلّا بما أمر به الموكِّل - وهذا سيأتي أيضاً من الشروط- ومِن صحّة الوكالة أنه: إنما أنت وكيل عن الموكِّل، لا يجوز لك أن تتصرف إلا بما أمرك الموكِّل.

فعروةُ تصرَّف. ماذا قال له رسول الله ﷺ؟ خذ ديناراً واشترِ لي كبشاً. هو ماذا فَعَل؟ ما اقتصر على أمرِ النبي ﷺ. إنما باع بعد أن اشترى، ثم اشترى وكسَبَ دينارا فوقَ الدينار.

هذه المسألة اختلف فيها العلماءُ على ثلاث أقوال:

- طائفةٌ تُجوّز ذلك مطلقاً
- وطائفةٌ تَمنع ذلك مطلقاً
- وطائفةٌ تقول: إنّ الأمر يعود إلى الموكِّل -الذي هو صاحب الشأن- إن أذِنَ له: فبيعُه وتصرُّفه صحيح، وإن لم يأذن له وأنكر عليه: فلا يصحّ هذا التصرّف. وهذا هو الصواب: التفصيل في المسألة.

لأنّ النبي ﷺ ماذا صَنع مع عروة؟ هل أنكر عليه أم أقرّه؟ أقرّه ودعا له، حتى إنّ عروة بارك الله بعد ذلك في رزقه وتجارته.

بل قالوا: -كما في الحديث- لو باع ترابا -وهذا من باب المبالغة- لكسِب هذا البيع من دعوة رسول الله ﷺ عندما دعا له بالبركة.

إذًا هنا قد يقول قائل عروة تصرف وفعل شيئا لا يملكه. لأن الكلام عن بيع ما لا تملك. والجواب لو أن النبي ﷺ أنكر عليه ولم يقرّه، لبقينا على الأصل: أنه لا يجوز التصرف والبيع فيما لا تملك مطلقا.

إذًا بيع الفضول يستثنى في تصرف الوكيل على ما أمر به الموكِل، فإن أقره الموكّل، كان الأمر صحيحا، لا غبار عليه.

إذن هذا من باب الاستثناء، وإلا قد أجمع العلماء على حرمة بيع ما لا تملك، لهذا كان من شروط البيع أن تكون العين مملوكة.

قال بعد ذلك: (مَقْدُوْرٌ عَلَى تَسْلَيْمِهَا مَعْلُوْمَةٌ)

معلومة يعني عدم الجهالة. لا تكون مجهولة في المعقود، المعقود عليه يعني البضاعة العين، لأنها لو كانت فيها جهالة، فهذا غرر، والغرر محرم بالإجماع.

ما معنى الغرر؟ الغرر هو الشيء الذي عاقبته مجهولة، لهذا النبي ﷺ في "صحيح مسلم" هى عن الغرر، والغرر هو -كما أشرت-: الشيء الذي تكون

عاقبته مجهولة، أبيع لك ذاك العبد الآبق عبد فر وشرد من سيده أو بعير شرد من سيده أو من صاحبه.

فهذا الشيء غير مقدور على تسليمه. قد أتمكن، وقد لا أتمكن، إذاً العاقبة مجهولة. فكلما كان عاقبته مجهولة: لا يجوز بيعه ولا شرائه. وهذا ما أشرت يسمى عند العلماء الغرر، وقد أجمع العلماء على حرمته، لا خلاف بينهم في تحريم الغرر. وزدْ إلى ذلك أيضا أن المؤلف جمع أمرين، قال: (مَقْدُوْرٌ عَلَى تَسْلِيْمِهَا مَعْلُوْمَةٌ). معلومة بمعنى: لا جهالة فيها. إن كان فيها جهالة، فهذا غرر مخاطرة، العاقبة مجهولة، وقد نقل الإجماع كثير من أهل العلم على حرمة الغرر والشيء المجهول، والذي عاقبته مجهولة، والذي فيه مخاطرة.

مثلا: لو أن إنسانا قال لك أبيعك الحمل في هذه الناقة، هذه ناقة ما فيها من حمل أبيعك. هل يجوز؟ لا يجوز، لماذا؟ لأن الحمل مجهول، وعاقبته مجهولة، قد يكون ميتا، قد يكون حيا، قد يكون اثنين، قد يكون ثلاثة، قد يكون واحدا معاقا.

إذاً، ما دام هناك جهالة، وهناك مخاطرة في البيع والشراء، فهو حرام. وممن نقل الإجماع على حرمة هذا الجصّاص الحنفي، وعبد الوهاب القاضي المالكي، وابن عبد البر وهو كذلك مالكي، والقرطبي، والباجي، وابن هبيرة، وابن الرشد، كل هؤلاء نقلوا الاتفاق على حرمة الغرر الذي عاقبته مجهولة، لأن فيه مخاطرة وفيه خديعة. لهذا لا بد أن يكون البيع قادرا على تسليمه، ويكون أيضا هذا البيع معلوما، لا

يجوز أن يكون مجهولا بالإجماع. هذان الأمران يعودان إلى مسألة الغرر والجهالة، وهو مقدور على تسليمه، وأن يكون معلوما.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ الكَافِرِ الْمُصْحَفَ)**

يعني لا يجوز لمسلم أن يبيع لكافر مصحفا، حرام، لماذا؟ لأن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بيّن العلة في ذلك، في الحديث المشهور الذي في الصحيحين عندما نهى عن السفر بالمصحف، نهى أن يسافر المرء بالمصحف إلى بلاد العدو.

قال عبد الله بن عمر: «**نَهَى** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ**، -إلى أين؟- **إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ**». جاءت زيادة في "صحيح مسلم" وهي تبيّن هذه العلة والحكمة من ذلك، قال: «**مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ**». إذاً، هذه هي العلة نذهب بالمصحف إلى بلادهم، فيأخذون هذا المصحف فينالون منه، يمزقونه أو يدوسونه، وهكذا يسخرون ويستهزؤون فينالون من كتاب الله.

قالوا: والمعنى موجود هنا، أنت تبيع المصحف لكافر. كافر لم يؤمن بالله ولا برسوله. فتخشى أن ينال هذا المصحف بأذى. فقالوا إذًا لا خلاف بين العلماء على حرمة بيع المصحف لغير المسلم. من حيث البيع حرام بالإجماع لا يجوز أن تبيع.

لكن لو أنّ إنسانا باع وفعل وخالف هذا النهي، هل هذا البيع صحيح بالنسبة لهذا المسلم؟ طائفة صححت البيع، وهذا خطأ وغير صحيح وبعيد هذا القول، لكن

أذكره حتى تعرفوا أن هذه المسألة فيها كما يقال: قسمان، أو فيها مسألتان، مسألة بيع المصحف ابتداءً بالاتفاق لا يجوز، لا يجوز أن تبيعه لكافر.

والثاني: لو باع لو فعل هل يصح بيعه؟ الصواب: أنه لا يصح، وهو باطل، وهو مذهب أكثر أهل العلم، لكن هل هي خلافية هذه المسألة؟ نعم، هي خلافية.

طائفة من أهل العلم -وهم قليل، وهو مذهب الأحناف- قالوا: لو فعل وخالف فبيعه صحيح، لكن مع ذلك ماذا قالوا؟ قالوا حتى بعد البيع، والبيع صحيح لا يجوز أن نمكن هذا الكافر من المصحف، لا يجوز أن نمكنه من كتاب الله.

طيب ماذا نصنع؟ قالوا: نأخذ منه المصحف حتى لا يبتذل، ويهين هذا المصحف، هذا القول مع غرابته، قال به كما أشرت بعض الفقهاء وهم الأحناف، يعني يصححون البيع ثم يقولون لا نمكنه، إذاً قولوا ببطلان البيع ولا يجوز أصلا، ولو حصل أن رجلا باع نقول له بيعك باطل وفعلك محرم، ثم نقول ولا يجوز أيضا بعد ذلك، لأن البيع باطل، ولا يجوز الفعل، لا يجوز أن نقر هذا المصحف عند هذا الكافر، حتى لا يبتذل هذا المصحف، ولا يناله بأذى.

إذاً، القول الصحيح كما أشرت: لا يصح بيعه مطلقا، حرام بالإجماع، وكذلك لا يصح، وهو مذهب الجماهير: المالكية، والشافعية، والحنابلة. إذاً أخطأ من قال بجواز ذلك، أخطأ من قال بصحة البيع، لأن الجواز لا يجوز عند الجميع، فيقول مادام خالف ونهى وقع في النهي، فلا يجوز بعد ذلك أن نقر المصحف عند الكافر، مع أننا صححنا البيع والبيع باطل، لا يصح.

هل يجوز بيع المصحف للمسلم؟

الله يقول في القرآن: ﴿**وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا**﴾ [البقرة: ٤١] في الحديث المرفوع عن النبي ﷺ والذي أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"، وهو عند أحمد في "المسند"، قال ﷺ: «**اقْرَءُوْا الْقُرْآنَ وَلَا تَأْكُلُوْا بِهِ**».

قال العلماء: هذا دليل على الحرمة، «**لَا تَأْكُلُوْا بِهِ**» لتجارة تبيع وتشتري.

وزِدْ إلى ذلك، وهو أثر صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة قال ابن عمر: وَدِدْتُ أَنْ تُقْطَعَ الأَيْدِي فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ.

هذه كم نصوص؟ ثلاثة، من القرآن ومن السنة ومن أقوال الصحابة. وهذا القول ذهب إليه الحنابلة، وهو بيع المصحف للمسلم، انتهينا من الكلام عن بيع المصحف للكافر، وبينا أن المسألة فيها إجماع. وأشرنا إلى الخلاف في صحة البيع، وقلنا أيضا إن البيع باطل، لكن الآن الكلام عن بيع المصحف للمسلم.

الجمهور يرون الجواز وخالفوا في ذلك الحنابلة، قالوا: لا بأس، يجوز أن نبيع المصاحف. ولا دليل على الحرمة. قالوا: أما الآية التي وردت في كتاب الله: ﴿**وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا**﴾ [البقرة:٤١] مع الحديث المرفوع: «**وَلَا تَأْكُلُوْا بِهِ**»، ليس المراد البيع والشراء. إنما المراد ما يتعلق بالتكسب من حامل القرآن يتكسّب، ويريد بذلك ما عند الناس من المال.

ولهذا في الحديث نفسه: «**اقْرَءُوْا الْقُرْآنَ، وَلَا تَأْكُلُوْا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوْا بِهِ، وَلَا تَجْفُوْا بِهِ، وَلَا تَغْلُوْا فِيْهِ**». ذكر عدة أمور تتعلق بكتاب الله، وليس فيها البيع والشراء. المقصود الأكل هنا أنك تتكسب كالذي يصلي بالناس إماما -تعال يا فلان لا نجد أحدا يصلي بنا، تعال صلِّ بنا التراويح- يقول: كم تدفعون؟ والله أنا أعطيك خمسمائة دولار. فقط؟ خمسمائة، أيش أفعل بهذه؟ هذا يريد وجه الله ودار الآخرة، ولا يريد الدولار الأخضر.

لهذا لما قيل لأحمد أن رجلا يقول هكذا، فقال: أعوذ بالله، المسلم يقول هكذا؟ أنا لا أصلي بكم حتى تعطوني كذا وكذا!

وهذه هي مسألة أخذ الأجرة على القُرَب، لأن هذه قربة إمامة، لكنها قربة متعدية. نفعها يتعدى للناس، هناك قرب.

القرب على قسمين: القرب التي لا يتعدى نفعها، كالصلاة والصوم وغير ذلك من العبادات التي هي عبادات محضة. وهناك قرب يتعدى نفعها للناس كالإمامة، والأذان، والرقية، وتعليم القرآن. فيقول أنا لا أعلمك القرآن حتى تعطيني كذا وكذا.

فطائفة من أهل العلم تحرم ذلك مطلقا، لا يجوز أن تأخذ مالا على القرب، ولو كانت متعدية مطلقا، ولو كنت محتاجا فقيرا يحرمون.

وطائفة تجوز ذلك مطلقا، يجوز أخذ الأجرة، ولو كنت غير محتاج، لأن «**أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَ اللهِ**» حديث في "البخاري" فاستدلوا بعموم هذا النص.

وطائفة توسطت -**وهو الصواب الذي لا شك فيه**- من كان محتاجا يأخذ، وفي الحقيقة هذا الأخ لو أخذ، ليس لأنه يتقرب إلى الله ويتعبد وينفع الناس. هذا المال لوقته الذي سيبذله لكم، لو تركتموه لذهب يعمل وهو محتاج، يريد المال.

كما ذكروا عن بعض المحدثين ولعله الفضل بن دُكين، قالوا: كان المحدثون كل يوم يأتون إلى بابه، فكلما أراد الخروج للعمل وللقمة العيش منعوه حدِّثْنا.

فقال: عندي في البيت ست بنات، من يأتي لهم بالطعام وأنتم تريدوني أحدثكم صباحا مساء؟ قالوا: حدثنا ونعطيك أجرة.

فهذا الوقت الذي كان سيخرج ويعمل به، سيبذله لهؤلاء، ويحدثهم، فيعطونه أجرة، فيكفيها الله ﷻ هذا السعي من أجل بناته. قالوا إذاً هو للوقت، أما القربة هي لله.

والدليل على ذلك ما حصل في قصة أبي سعيد الخضري في "الصحيحين" عندما أراد رضي الله عنه أن ينزل ضيفا عند أناس فأبوا ولم يضيفوه، وكانوا كفارا. فشاء الله أن سيد هؤلاء القوم يُلدغ. فجاؤوا إلى أبي سعيد، وطلبوا منه الرقية. فقال: لا أفعل حتى تجعلوا لي جعلا، وهو المقابل الأجرة. فقال لقد طلبنا الضيافة، فأبيتم فلا أرقيه حتى تجعلوا لي جعلا، فجعلوا له قطيعا من الغنم، فرقاه بالفاتحة ونفث فيه، فشفاه الله ﷻ ، وقام هذا الرجل من هذه اللدغة، كأن لم يصبه شيء.

لكن مع ذلك، أبو سعيد مع حاجته لم يستفد من هذا الغنم، قال: حتى نسأل رسول الله ﷺ، فرجعوا وسألوا النبي ﷺ، فأقرهم، وقال: «**اضْرِبُوْا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ**» أو كما قال ﷺ. إذاً أخذ أبو سعيد أجرة مقابل الرقية.

والرقية عمل يتقرب به إلى الله، وهي من القرب المتعدية؛ نفعها يتعدى إلى الغير. فهذا هو المراد فيما جاء في كتاب الله، ﴿**وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا**﴾ [البقرة: ٤١]

تعلم الناس، تصلي بالناس، تؤذن، تفعل شيئا فيه خير، فلا تريد ما عند الله من الثواب والأجر، إنما تبتغي ما عند الناس، هذا حرام وباطل، وما تأكله من مال حرام. ﴿**وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا**﴾ [البقرة: ٤١]

وقد جاء في كتاب الله الوعيد الشديد والتحذير ﴿**مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [هود ١٥- ١٦] فالأمر خطير، أنك تريد هذه الأمور الدنيوية، وما تريد ما عند الله في قربة من القرب، لكن لحاجتك لفقرك قد تضطر إلى هذا الأمر.

لهذا الآن كثير من المدرسين في الجامعات يعلمون العلم الشرعي، لكن هذا الوقت الذي يبذلونه يأخذون عليه أجرة. ولو تركوا لذهبوا إلى طلب المعيشة بما شرع الله لهم، يضربون في الأرض، هذا أولا.

ثانيا: ما ورد عن الصحابة، فقد اختلف الصحابة في الحقيقة أنفسهم، اختلفوا في هذه المسألة. طائفة تمنع، وطائفة تجوز. وطائفة تفرق بين البيع والشراء. يقول: يجوز أن تشتري، لكن لا يجوز أن تبيع. وهذا ورد عن ابن عباس بسند صحيح عند عبد الرزاق في "المصنف" أنه كان يقول: اشترها ولا تبع. ووردت أحاديث عن عمر بالنهي، لكنها لا تصح وضعيفة، ووردت آثار أيضا عن ابن مسعود وهي كذلك ضعيفة لا تصح.

وأكثر من ذكر هذه الآثار هو ابن أبي داود السجستاني في كتابه النفيس "المصاحف" وساق آثارا كثيرة بأسانيده عن الصحابة الذين جوّزوا ذلك والذين منعوا ذلك.

لكن في الجملة كانوا يكرهون ذلك، كما قال ابن سيرين وكما قال عبد الله بن شقيق، وهم من التابعين، فقد صح عنهم أنهم قالوا: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف. الكراهة معقولة، أما التحريم لا يقال بالتحريم ولا دليل على التحريم، لأن هناك طائفة أباحت. لهذا الشعبي رحمه الله وهو أيضا من التابعين، قال: إنما يأخذون ما يكتبونه على الأوراق.

يعني أجرتهم، ليس لأنهم يبيعون آيات الله، ولا يجوز لمسلم أن يبيع آيات الله. إنما يبيع ما كتبه، كانوا يكتبون، يأتون بالأوراق ويكتبون المصحف، ثم يبيعون. إذاً الجهد الذي باعوه ما هو؟ كتابتهم وأوراقهم.

لهذا الشعبي كان يقول هذا رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنهم إنما يبيعون المِداد والورق، وليس يبيعون كلام الله. وهذا أثر صحيح عن الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وأخرجه أيضا ابن أبي داود في كتابه المصاحف.

واضح هذه المسألة؟ مع أنها ليست واردة ما ذكرها المؤلف، بيع المصحف للمسلم. لكن لأنها مهمة، وقد ذكر بيع المصحف للكافر، أحببنا أن نشير إليها.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالْمُسْلِمُ)**

يعني ولا يجوز بيع العبد المسلم إلى كافر. إذاً، ذكر أمرين لا يجوز لنا أن نبيعهم للكافر: المصحف، والعبد المسلم. لو كنت تملك عبدا مسلما لا يجوز لك أن تبيعه لكافر إلا في حال واحدة، ما هي هذه الحال؟ قال: **(إِلَّا أَنْ يُعْتَقَ عَلَيْهِ)**

ما معنى إلا أن يعتق عليه، يعني هذا الكافر الذي ستبيع له هذا العبد المسلم إذا بعته له سيصير حُرا بمجرد البيع.

وقد يقول قائل كيف يصير العبد حرا بمجرد البيع؟ أبيع له، فيصير حرا؟ كيف هذا؟

إذًا بيع العبد للمسلم الكافر لا يجوز ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾ [النساء:١٤١] هذه من أدلتهم. وقد نقل الاتفاق على حرمة ذلك جمع من أهل العلم على رأسهم المازري، وابن قدامة، والنووي. قالوا بالاتفاق يحرم بيع العبد المسلم للكافر، أما إذا بعته لمسلم مثله لا بأس، هذا جائز. فبيع المسلم من

الكافر يمكن هذا الكافر من المسلم. فقد حرم الله ذلك بقوله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١] وأنت تبيع هذا المسكين وهو عبد كالمال يباع ويشترى، فسيبقى تحت سيده الكافر، وهذا أشد سبيلا. لهذا حرّموا ذلك.

وقد جاء الحديث، وإن كان هو فيه مقال وفيه ضعف «**الإِسْلَامُ يَعْلُوْ وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ**» هذا الحديث معناه صحيح، لكنه حديث ضعيف، لا يصح.

لهذا قالوا: لو بعت المسلم العبد للكافر صار الكافر هو الذي في علو والمسلم وإن كان عبدا هو في سفل، وهذا لا يجوز، سيذله سيهينه سيمنعه أيضا من الإسلام، بل سيمنعه أيضا من كل ماله علاقة.

لهذا جاء أثر عن عمر، وإن كان فيه ضعف في إسناده، لكن هذا الأثر كما قال ابن القيم: قبله العلماء وعملوا به. فلا يلتفت إلى إسناده، وهي شروط عمر لأهل الذمة، وقد شرحها هو نفسه ابن القيم مع كتاب عمر لأبي موسى الأشعري في "القَضَاء"، شرح ذلك في كتابه "إِعْلَام الْمُوَقِّعِيْنَ" لهذا في "إِعْلَام الْمُوَقِّعِيْنَ"، لما ذكر هذا الأثر عن عمر أي ابن القيم، قال: شهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها.

لأن في زمن عمر لما فتحت فارس وفتحت الروم جاؤوا المماليك والعبيد وجاء أهل الذمة ودفعوا الجزية. فهذه أحداث ونوازل تحتاج إلى أحكام. فكتب عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنه الشروط، فكان يرسلها لعُماله في العراق، وفي الشام وفي كل مكان.

ومن ضمن هذه الشروط، لما ذكر ما يتعلق بالسبايا يعني العبيد من المسلمين. قال في الشروط: لا تشتروا من سبايانا شيئا. يعني العبد المسلم لا يجوز أن يباع للكفار من أهل الذمة، والسبي كما ذكرت يطلق أيضا على العبيد سواء من الرجال أو من النساء. إذًا هذا بالاتفاق لا يجوز أن نبيع العبد المسلم للكافر لما ذكرناه من الأدلة، ومن أثر عمر كذلك.

كما أنه لا يجوز للمسلمة أن تتزوج كافرا. لأن الرجل له القوامة، فلا نترك قوامة هذا الرجل على المرأة المسلمة. فكذلك في العبيد، لا يجوز.

لكن الخلاف أيضا كما في الخلاف في المصحف، فيما يتعلق بصحة البيع. ألم نذكر في المصحف أنه لو خالف وباع المصحف، وهو لا يجوز، هل يصح البيع؟ وقلنا إن الأحناف أجازوا ذلك، أيضا هنا في هذه المسألة الأحناف صححوا وأجازوا البيع لو حصل. هم يقولون لا يجوز أن يبيع، لكن لو باع قالوا صحيح. وقالوا أيضا أننا يجب علينا أن نجبر هذا الكافر على إزالة ملكه.

كما قالوا أيضا في المصحف، قالوا لو تم البيع صح. لكن مع ذلك، نأتي إلى الكافر، نقول له لا يجوز لك أن تتملك هذا العبد لأنه مسلم، فنزيل هذا الملك، ونأخذ منه هذا العبد، ونعطيه مقابل ما دفعه، لا يجوز أن نأخذ ماله. وهذا غير صحيح، هذا القول من الأحناف كما قلنا في بيع المصحف لا يجوز، ولا يصح البيع، وقول الأحناف خطأ، وبعيد في المسألتين.

(إِلاَّ أَنْ يُعْتَقَ عَلَيْهِ)

لو أن الرجل اشترى أباه أو اشترى ابنه، فهذه المسألة بمجرد الشراء، هذا الرجل يصير حرا. لأنه أبوك أيها المشتري، ابنك يصير حرا، لأنه ابنك. إذا لو وجدت كافرا يريد أن يشتري عبدا مسلما، وهذا العبد المسلم هو ابنه أو أبوه، فبعْ له، لأنه بمجرد البيع سيصير حرا. إذاً هذا معنى قول المؤلف: (إِلَّا أَنْ يُعْتَقَ عَلَيْهِ) كأبيه وابنه فيصح الشراء، في هذه الحالة، لماذا؟ لأنه سيصير حرا، ولو صار حرا انتفى الإذلال، وانتفت الإهانة فيستقر ملكه ويصير حرا.

قال بعد ذلك: (وَيُحْرَمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ إِلَى التَّمْيِيزِ، وَيَبْطُلُ)

يعني لا يجوز إذا أسر المسلمون امرأة، وولدها. لا يجوز أن يفرقوا بين المرأة وبين ولدها. كأن تباع المرأة وحدها، أو تُوهب وحدها، وولدها يبيع أو يُباع، ويوهب وحده، لا يجوز أن نفرق. هذا المقصود عندما قال: (وَيُحْرَمُ التَّفْرِيْقُ بَيْنَ الأَصْلِ) الأم هي الأصل والفرع الذي هو الابن.

(إِلَى التَّمْيِيْزِ): إلى سن التمييز لا نفرق، وسن التمييز عندهم السابعة، السادسة، الثامنة، على حسب. أما عندنا الآن، يختلف الأمر في التمييز. (إِلَى التَّمْيِيْزِ) لا تفرق، وكأنه يقول إذا تجاوز التمييز وصار بالغا، يجوز أن نفرق، فنبيع الأم وحدها، ونبيع هذا الولد وحده.

إذاً، هذه المسألة هي خلافية في الحقيقة هذه المسألة اختلف فيها العلماء، أما إن كان صغيرا فيحرم التفريق، وقد نقلوا الإجماع على ذلك، أنه لا يجوز محرم بالإجماع ما دام أنه صغير، فقول المؤلف: (وَيُحْرَمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ) إن كان صغيرا لم يبلغ.

وممن نقل الإجماع: الطبري ابن جرير، وممن نقل الإجماع أيضا ابن المنذر، ونقل الإجماع ابن قدامة الحنبلي وابن القطان أيضا في كتابه "الإِقْنَاع" والنووي، كل هؤلاء نقلوا الاتفاق على حرمة التفريق بين الوالدة والابن، الذي هو بين الأصل والفرع.

لهذا الدليل على هذا ما جاء في حديث أبي أيوب الأنصاري. وهو حديث صحيح، أخرجه الدارمي في سننه، أخرجه الترمذي، وأخرجه كذلك الدارقطني.

وفي هذا الحديث قال ﷺ: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنِ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

وهذا فيه وعيد، مما يؤكد أن الأمر خطير، لهذا عندما تفرّق بين المرأة وولدها الصغير، أنت تلحق بهم الضرر، وعندنا الحديث «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» وهي قاعدة عامة في كل ما ينزل به المرء من ضرر، الضرر يزال. لكن بقي ما يتعلق بالكبير هل يجوز أن نفرق بين المرأة وولدها الكبير الذي قد بلغ؟ الصواب: نعم، يجوز وجاءت السنة تدل على ذلك أنه يفرق.

لهذا ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ لما ذكر هذه المسألة التفريق بين ذوي الأرحام نقل الاتفاق ثم استثنى. قال: إذا كانوا بالغين عقلاء أصحاء غير زَمنًا -يعني ليس فيهم أمراض- فجائز التفريق.

إذاً، هو ينقل الاتفاق على أنه لو كان بالغا صحيحا ليس مريضا يجوز أن نفرق بينه وبين أمه بهذه الشروط: بالغ، عاقل، ليس مجنونا، وصحيح ليس مريضا غير زمْنا. وهذا جائز، بل نقل الاتفاق ابن حزم على ذلك.

والدليل ما جاء في "صحيح مسلم" سلمة بن الأكوع خرج في سرية مع أبي بكر الصديق. والسرية هي التي لا يخرج فيها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إنما الغزوة هي التي يخرج فيها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فأسروا فشاء الله عَزَّ وَجَلَّ أن يقع هذا السبي في يدي سلمة. فلما جُعلت الأسهم، ووُزّعت هذه الأسهم بين المقاتلين، وقعت من هذا البيت الذي غزاه سلمة بن الأكوع بنت جميلة من أجمل نساء العرب، فسمع النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بذلك.

يعني أن هذه المرأة الجميلة وهي من أجمل نساء العرب وقعت في سهم سلمة بن الأكوع. فماذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لسلمة؟ «**يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ**» -يعني هذه المرأة أنا أريدها، طلبها النبي عليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فماذا رد عليه سلمة؟- قال: يا رسول الله، والله قد أعجبتني وما كشفت لها ثوبا -يعني إلى الآن ما فعلت شيئا معها وهي حلال له، هو يملكها-.

ثم لقيه رسول الله ﷺ مرة أخرى: «**يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ للهِ أَبُوكَ**» فسلمة بعد ذلك استحى من رسول الله وأعطاه المرأة. ماذا يريد النبي ﷺ بهذه المرأة؟ وسلمة لم يدخل على هذه المرأة، وما كشف لها ثوبا، كان يريد أن يدفعها لأهل مكة حتى يفك أسرى بعض المسلمين. فهذا الذي فعله، فبعث ﷺ بهذه المرأة وهي جميلة، ومن أجمل نساء العرب، وهي مملوكة، صارت من السبي، أرسلها إلى أهل مكة، وفدى بها ناسا من المسلمين ﷺ، كانوا أسرى في مكة.

قد يقول قائل: ما الذي جعل المؤلف يذكر شراء المصحف من الكافر، والعبد المسلم لا يجوز بيعه لكافر، والتفريق بين الأصل والفرع؟ السبب في ذلك أنه المصحف منتفع به ومملوك وكذلك طاهر وكذلك مقدور على تسليمه. إذًا يريد أن يقول: هذه الصورة بعينها وهو بيع المصحف لكافر، الشروط تنطبق، لكن العلة لأمر آخر، وهو أن هذا الكافر قد يهين المصحف. لهذا ذكرنا الحديث: «**مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ**» هذا واحد.

بيع العبد المسلم للكافر، الشروط كذلك منطبقة؛ أنه ظاهر ومنتفع به وقادر على تسليمه وليس فيه جهالة ومعلوم. ما هي علة التحريم؟ العلة في التحريم أن هذا مسلم. فلا يجوز أن نبيعه لكافر يذله ويهينه، لأن العبد مملوك.

والأمر الأخير التفريق بين الأصل والفرع. ما السبب في التحريم؟ قد يقول قائل أيضا: لما ذكر حكم التفريق بين الوالدة وولدها؟ هو لا يريد عين التفريق، لا يريد

مسألة التفريق بعينها، يريد أنك تفرق ثم بعد التفريق تبيع، فتبيع الأم وحدها وتبيع الولد وحده.

لهذا قال: (وَيَبْطُلُ). يعني هذا البيع أنك تفرق ثم تبيع، هذا البيع بيع باطل. فأردت فقط أن أبين حتى لا يقول قائل: ما الذي أدخل هذه المسائل في أول كتاب البيع؟ هذه هي العلل التي أشرنا إليها الآن. لا شك أنه جائز وهو الصواب، لكن في الحقيقة ليست المسألة مسألة اتفاقية كما ذكرها ابن حزم. بل هناك من خالف، فالحنابلة عندهم روايتان، رواية بالتحريم، لا يجوز مطلقا ولو كان بالغا. لماذا؟ قالوا: لعموم النصوص «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

لهذا الدليل أن المراد بهذه المسألة هو البيع، أن عليا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أمره النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يبيع غلامين أخوين، فعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فهم من قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يبيع أي بيع، فباعهم بعد أن فرق بينهم، با ع غلاما هنا وبا ع غلاما هنا، ثم سأله النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**مَاذَا صَنَعْتَ بِالْغُلَامَيْنِ**» قال: بعتهم يا رسول الله وفرقت بينهما. فقال: «**أَدْرِكْ!**». النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمره بالإدراك. «**أَدْرِكْهُمَا وَاجْمَعْ بَيْنَهُمَا وَلاَ تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا**». وهو حديث حسن بمجموع طرقه، أخرجه الطيالسي وأحمد وأخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . إذا هذا دليل على أن المراد بهذه المسألة ما يتعلق بابيع، «**وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا**».

لكن عند الشافعية، الحكم يتعلق فقط بأصل وفرع، مع أنّ حديث علي ورد في ماذا؟ في أخوين، ليس أصلا ولا فرعا، انظروا ماذا قال المؤلف ابن الملقن!، قال: (وَيَحْرُمُ التَّفْرِيْقُ بَيْنَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ) هذا هو مذهب الشافعية، بين الوالدين والأولاد فقط، لاتفرق. ولو سفل الأولاد ولو نزلوا، يعني ولو كان حفيدا أو ابن ابن ابن وإن سفل وإن نزل.

والصحيح: أن هذا ليس خاص بالوالد والولد أو الوالدة والولد، والدليل حديث علي الذي ذكرناه آنفا، وفيه أنه فرق بين أخوين. وهذا ما يعرف عند الناس الأقرباء من الدرجة الأولى، الأب، الأم، الأخ، فقالوا: لا يجوز التفريق بين كل ذي رحم محرم. وهذا مذهب الأحناف ومذهب الحنابلة، لحديث علي (غلامين أخوين).

والمالكية تمسكوا فقط بالوالدة مع ولدها، لا يجوز التفريق بين الوالدة وولدها، لماذا؟ للحديث. قالوا الحديث من فرق بين والدة وولدها. والصحيح كما أشرت، للحديث علي. ولعل المالكية لم يطلعوا على حديث علي، وفيه التصريح بأنه باع غلامين أخوين. حتى عند الحنابلة الرواية التي صححها ابن قدامى وهو من أمة الحنابلة، بل قوله مقدم على غيره، الجواز أنه يفرق بين الأخ وأخيه، وبين الأم وولدها بعد البلوغ، وقلنا: هذا الصواب لحديث سلمة ابن الأكوع في "صَحِيْحُ مُسْلِمٍ" عندما كان في سرية فأخذ امرءة وفرق بينها وبين أهلها، فقال «**هَبْ لِي المَرْأَةَ يَا سَلَمَةُ**» فأخذها النبي ﷺ وفدى بها أسرى من المسلمين في مكة.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **[فَصْلٌ]: الرِّبَا.**

(وَالرِّبَا فِي النَّقْدَيْنِ، وَالمَطْعُوْمَاتِ، فَمَتَى بَاعَ النَّقْدَ بِالنَّقْدِ، أَوْ المَطْعُوْمَ بِجِنْسِ المَطْعُوْمِ، فَلاَ بُدَّ مِنَ الحُلُوْلِ وَالمُمَاثَلَةِ وَالتَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، جَازَ التَّفَاضُلُ فَقَطْ).

انتقل إلى الربا. والربا كبيرة من كبائر الذنوب، حرام بالإجماع وبالاتفاق، وقد قال الله في القرآن: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:٢٧٥] وقال الله في القرآن: **﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾** [البقرة:٢٧٥] لا فرق. أعوذ بالله. فرد الله عليهم. فقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:٢٧٥] وأعلن الله الحرب على صاحب الربا: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾** [البقرة:٢٧٨-٢٧٩] إلى أن ذكر باب التوبة، وما يحصل من أخذ رأس المال.

وفي السنة: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوْكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ**» وفي السنة في حديث الرؤية في "الصَّحِيْح" عندما أخبر النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يسبح في بحر أحمر، وهو دم، فيسبح إلى رجل يقف على شط النهر، ومعه أحجار يجمعها، قال فيأتي إليه بعد أن يسبح، ويسبح فيفغر فاه، يفتح فمه، فيضع فيه حجر، ثم يذهب ويسبح ثم يعود، وهكذا. كلما ذهب ورجع وضع هذه الحجر في فمه. فلما سئل مَن هذا؟ وهُم يقولون: انطلق! انطلق! هي رؤية رآها النبي ﷺ، ورؤية للأنبياء حق.

قالوا: هذا آكل الربا، هذا جزاء من يأكل الربا، وهذه العقوبة هي عقوبة في البرزخ، عقوبة في القبر، هكذا يُعَذَّبُ في قبره، آكل الربا، يسبح في دم. بحر من دم أحمر، ويصل إلى ذاك الرجل الذي يجمع الأحجار، فيضع في فمه حجرا، ثم يرجع ويعود، وهكذا. إذاً فيه لعن، وقد أخبر النبي ﷺ عن السبع الموبقات، وذكر منها الربا.

ما هو تعريف الربا؟ بعد أن عرفنا أنه كبير من كبائر الذنوب. الربا في ستة أصناف جاء بها النص. ولا يمكن أن نعرّف الربا إلا إذا عرفنا نوعيه، وهما نوعان:

الأول: ربا الفضل.

الثاني: وربا النسيئة.

ربا الفضل هو عبارة عن زيادة. لأن معنى الفضل: الزيادة. فزيادة في أحد البدلين المتفقين في العلة، هو ربا الفضل. هذا تعريف ربا الفضل: زيادة في أحد البدلين – يعني الرباوين–، وعندنا ستة أصناف: ذهب، وفضة، وتمر، وبر، وشعير، وملح. هذه هي الأصناف الستة التي ذكرتْ في حديث واحد من حديث عبادة، ومن حديث عمر، ومن حديث أبي سعيد الخدري، وجمع من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، الفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، البُرُّ بِالبُرِّ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ»**.

قول المؤلف هنا رَحِمَهُ اللهُ في تحريم الربا، عندما قال: **(وَالرِّبَا فِي النَّقْدَيْنِ):** النقدان: الذهب والفضة.

(وَالمَطْعُوْمَاتِ): هي الأربعة الأصناف الباقية.

فلا بد أن تعلم أن النقدين لاعلاقة له بالمطعومات، انتبه! شراء وبيع شيء من هذين النقدين بهذه الأربعة المطعومات، أو ما كان يقاس عليها، لا ربا. فلو قلت لك: باع كذا وكذا من الذهب بكذا وكذا من التمر! يبيع كيف شاء، لا يوجد ربا. باع فضة، باع أوراق نقدية بكذا وكذا من القمح بكذا وكذا من الشعير! بيع كيف شئت، لأن هذا جنس وهذا جنس، هذا الجنس لاعلاقة له بهذا الجنس.

إنما الربا يكون بين الجنس الواحد وبين أصنافه: الذهب بالذهب، الذهب بالفضة، الذهب بالأوراق النقدية، بالدينار، بالدرهم، بالدولار، وإلى آخره. وهنا أيضا بينهم، لأنهم جنس واحد، التمر بالقمح، القمح بالملح، الشعير بالبر، الشعير بالعدس، العدس بالفول، بالأرز، كذلك، هنا يجري الربا.

إن كان الصنف واحدا نفسَ الصنف؛ ذهب بذهب، فضة بفضة، قمح بقمح، بر ببر، لا يجوز التفاضل، يعني الزيادة، ويجب التقابض في المجلس. إذاً، في الصنف الواحد يجب أمران:

الأمر الأول: التماثل والتساوي، لا يجوز الزيادة مطلقًا ولو بحبة.

والأمر الثاني: ويجب التقابض في المجلس.

المؤلف يقول: (فَمَتَى بَاعَ النَّقْدَ بِالنَّقْدِ، أَوْ المَطْعُوْمَ بِجِنْسِ المَطْعُوْمِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الحُلُوْلِ): يعني المقابضة في المجلس. هذا معنى الحلول أن يكون حالا.

(وَالمُمَاثِلَةِ): التماثل يعني التساوي؛ صاع بصاع، مائة درهم بمائة درهم، مائة دولار بمائة دولار، لأنه نفس الصنف، صاع من التمر بصاع من التمر، مائة جرام من الذهب بمائة جرام من الذهب. لهذا في "الصَّحِيْحَيْنِ": جاء بلال واشترى تمرا برنيا، وهو من ألذ وأجود التمور، لماذا اشتراه؟ حتى يدخل السرور على رسول الله، يريد أن يطعم النبي ﷺ فأعطاه، فرءاه النبي ﷺ فسأل عنه: «**مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا يَا بِلَالُ؟**» لأنه تمر جيد. قال: يا رسول الله، اشتريته صاع، اشتريته بصاعين.

ما هو الذي اشتراه؟ اشترى تمراً، بماذا؟ بتمر. إذاً، الصنف نفسه تمر بتمر، لكنه اشترى صاعا بصاعين. الصاعان هي من التمر الرديء، والصاع كان من التمر الجيد، لأن هذا هو الأصل في الناس، لن يبيع لك تمراً جيدًا برديء بنفس الكمية، متماثلة، يعطيك تمر برني جيد، بتمر سيء رديء، صاع بصاع، ما يمكن هكذا عند الناس. الشارع حرم الزيادة، إذا تريد أن تبيع التمر، ولو كان رديئا يجب أن تبيعه متماثلا مع التمر، وإن كان جيدا. وإلا وقعت في الربا.

فلما سمع النبي ﷺ ما قاله بلال، قال: «**أَوَّهْ أَوَّهْ!**» مرتين، وهي كلمة تقال للتوجع. قال: «**عَيْنُ الرِّبَا**» ما قال له أنت صاحبي، وأنت مؤذن المسجد، وجئت من أجل أن تطعم رسول الله، إذا نيتك صالحة، جزاك الله خيرا. وأهم شيء النية في

القلب، أنكر عليه، قال «**عَيْنُ الرِّبَا**»: وقعت في الربا يا بلال! «**أَوَّهْ**» متوجعا ﷺ، لا تفعل بيع التمر. يعني الطريقة السليمة أن التمر الرديء تبيعه بالدراهم، بيع التمر، ثم اشتري ما شئت. أو بعت تمر ببيع آخر بيعه بدراهم بيعه بأي شيء. قال: «**ثُمَّ اشْتَرِهُ**»: يعني اشتري التمر الجيد. لأنه لو با ع التمر مثلا بشعير وأتى بثلاثة أو أربعة من الشعير أربعة صوع أو خمسة صوع، واشترى به صاعا من تمر خمسة صوع من شعير بصاع واحد. يجوز؟ يجوز! لماذا؟ لأنه اختلف الصنف، لكن في هذه الحال يشترط شرطا واحدا، وهو ماذا؟ التقابض في المجلس.

ولهذا قال ﷺ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**» يعني لا تجوز الزيادة في الذهب مع الذهب، والتمر مع التمر، لا تجوز الزيادة، ويجب التقابض. أما إذا اختلف الصنف: شعير بتمر، تمر بملح، ذهب بفضة، تجوز الزيادة، لكن يجب شرط واحد، وهو ماذا؟ التقابض والحلول في المجلس.

فبين له النبي ﷺ، قال: بع هذا التمر الرديء بأي بيع آخر ثم اشتري التمر. هذا الحديث نفسه ساقه أبو سعيد الخدري، من راوي الحديث، حديث بلال؟ وقصة بلال أبو سعيد الخدري. لماذا ساقه؟ جاؤوا إليه، قالوا له: إن ابن عمر وإن عبد الله بن عباس يجيزون الزيادة. وهذا كان مذهب ابن عباس، ومذهب ابن عمر، والأثر في "صحيح مسلم" يعني ثابت عنهما. وفي أيضا غيرهم من الصحابة ابن مسعود، وذكروا عن أسامة بن زيد جمع ما كانوا يعرفون. وهذا يبين أن الصحابي

العالم مهما بلغ من العلم، قد تخفى عليه مسألة، وقد تكون من أصول المسائل، لأن الربا من أصول البيوع، وهي كبيرة من كبائر الذنوب، مع ذلك خفي عليهم.

وسيأتي معنا أثر عمر مع طلحة بن عبيد الله، وهو في "صحيح البخاري" أيضا. طلحة ما كان يعرف هذا، فأنكر عليه عمر. وطلحة من العشرة المبشرين بالجنة، طلحة بن عبيد الله التيمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . لهذا قال العلماء: مهما بلغ العالم، قد يخفى عليه الأمر، وقد تكون من المسائل المهمة والمسائل الكبيرة، ومن أصول العلم، وقد تخفى عليه.

كما حصل ما حصل من اشتباهٍ لقدامة ابن مظعون رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عندما شرب الخمر، وظن أنها مباحة. ما كان يظن أنها محرمة في شربها، بل ما شربها إلا بعد أن ظن أن الله أباحها، وفعل هذا في خلافة عمر عندما استدل بقوله تعالى: ﴿**لَيسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا**﴾ [المائدة:٩٣]. فظن أنه ما دام آمنا وعملنا الصالحات، يجوز لنا أن نأكل أي طعام، فشرب الخمر، فأتى به عمر، وأقام عليه الحد، وأقام عليه الحجة، فرجع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وهو مَن؟ هو ممن شهد بدرا رضي الله عنه وأرضاه. إذاً أنكر عليه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على بلال، وفي بعض الروايات قال له: «**أَرْبَيْتَ**» يعني وقعت في الربا.

قال: «**أَضْعَفْتَ وَأَرْبَيْتَ؟ لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا!**» يعني لا يجوز أكل هذا لأن المعاملة ربوية محرمة. فلو أن الإنسان وقع في الربا لا يجوز له أن يستفيد من هذا الذي

اشتراه. لماذا؟ لأنها معاملة محرمة، باطلة. فالواجب أن يرد هذا البيع لصاحبه، وأن يأخذ حقه ولا يعود. لأنه كما أشرنا، محرم وباطل. كان جاهلا، يعذر بجهله، بلال ما كان يعرف، وحاشاه أن يفعل هذا، وهو يعرف.

إذاً أبو سعيد استدل بهذا الحديث حديث قصة بلال على حرمة الربا. وأن ابن عباس وابن عمر أخطأوا في ذلك. وقد ثبت بأسانيد صحيحة، رجوع ابن عمر، ورجوع ابن عباس، ورجوع ابن مسعود، وكل من قال بهذا القول رجع. كانوا يجيزون الزيادة في أحد البدلين، كانوا يجوزون ذلك.

كأن تبيع مثلا -كما أشرنا- صاعين من التمر بصاع من التمر. فرجعوا، فتم الاتفاق على ذلك. وقصة عمر أيضا، ما هي قصة عمر في "صَحِيْحِ البُخَارِي". كان في السوق، مالك بن أوس يقول: كان طلحة بن عبيد الله في السوق، فجاءه رجل يصارفه. هذا الرجل معه ذهب مائة دينار من الذهب، يريد فضة، يريد الصرف، فيعطي للرجل ذهبًا، فيأخذ فضة بمقدار الصرف. طلحة بن عبيد الله رأى هذا الرجل، فقال: أعطني هذه المائة، فقلبها كما يقلب التاجر البضاعة، حتى ينظر هل هي جيدة هل هي فيها شيء من الزيف؟ فقلبها فأُعجب بها فأرادها. فقال: إذاً اصبرْ حتى يأتي خازني -يعني عامله من الغابة، سيأتي من مكان يقال له الغابة، وفيه أموال المسلمين من إبل وغيره- فعمر سمع ذلك، وكان موجودا. فأراد طلحة بن عبيد الله أن يفارق هذا الرجل، يعني سيأخذ المائة الدينار وينصرف. ويقول لهذا

الرجل: انتظر حتى يأتي العامل! فأراد أن يفارقه. لو فارقه إذا ما حصلت الحلول والمقابضة في المجلس، أليس كذلك؟

ما هم الصنفان في هذه القصة؟ ذهب وفضة. يعني يجوز التفاضل ولا يجوز أن يتفارقا. بل يجب التقابض في المجلس، فلما أراد أن يفارقه. قال عمر: لا والله لا تفارقه. فالتفت طلحة ولم يدري من الذي يجري، ولا يعرف أن هذا حرام، وحاشا أن يفعله وهو محرم وربا. فقال له عمر: والله لا تفارقه! سمعت النبي ﷺ يقول: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**» إلى أن قال: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيْعُوْا!**» وهي اختلفت هنا، ذهب بفضة، «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ**» من حيث التفاضل، وهنا سيحصل تفاضل سيعطيه مائة دينار، وسيأخذ ألف درهم «**فَبِيْعُوْا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»

ولهذا قال ﷺ في "الصَّحِيْحَيْن": «**وَلَا تَبِيْعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ**» وهذا الذي كان سيحصل مع طلحة، لولا أن عمر نبهه باع غائبا، حتى يأتي عاملي، أو خازني من الغابة، غائب بناجز: بحاضر. فقال: «**وَلَا تَبِيْعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ**»، لا بد من التقابض. طلحة ما كان يعرف وهو من العشرة رضي الله عنه ، وهذا يؤكد ما قلناه آنفا أن الإنسان قد يجهل بعض مسائل العلم.

النصوص التي وردت في النهي عن الربا، حقيقة هذه النصوص هي في هذا القسم بيع النسيئة. كانوا في الجاهلية يعطون القرض أو الدين، ثم يقول: تقضي الآن تأتي بالدين، خلاص، انتهت المدة، صبرت عليك شهرا. تقضي أم تربي؟ هل تريد أن تعطي لي ديني؟ أم أصبر عليك؟ لكن بربا، بزيادة؟ كانوا هكذا، يصنعون في الجاهلية الزيادة في أحد العوضين مقابل التأخير.

ومنه كلمة "نَسِيْئَة"، ما معنى كلمة نسيئة؟ من النَّسَأ، والنَّسَأ هو التأخير ﴿لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾[التوبة:٣٧]. كان المشركون إذا أرادوا أن يقاتلوا في شهر حرام كمحرم، أو ذي القعدة، أو رجب، يؤخرون ويتلاعبون بالأشهر. فيريدون القتال في محرم، وهو لا يجوز القتال في محرم، لأنه من أشهر الحرم.

فيقولون: إذاً، نؤخر محرما، نجعله في صفر، ونجعل هذا الشهر صفرا. فيقدمون ويؤخرون بالأشهر، ويتلاعبون بها. لهذا ضاع الزمان في زمنهم، ماكانوا يعرفون الوقت الحقيقي بسبب هذا التلاعب، لهذا أراد النبي ﷺ في حجة الوداع أن يؤكد للصحابة أنهم حجوا في شهر ذي الحجة، فقال لهم: «**إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ، فَعَادَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ**» قالوا: بسبب تلاعب قريش، بل قال العلماء: أخّر النبي ﷺ الحج إلى السنة العاشرة، كان من أسبابه، هذا السبب غير الأسباب الأخرى أنه منع من دخول مكة، وفي صلح الحديبية منعوه، والقتال الذي حصل في فتح مكة، ثم حنين، ثم حصار الطائف، أمور. أخرته عن الحج.

ومن هذه الأمور استدار الزمان، وعاد كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، ومن أهم هذه الأمور: أن فرضية الحج أصلا لم تفرض، أو لم يفرض الحج إلا في السنة التاسعة، وهي قول الله ﷻ: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران:٩٧]. ما نزلت إلا في السنة التاسعة، فحج في السنة العاشرة ﷺ.

قال: **(فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ جَازَ التَّفَاضُلُ فَقَطْ)**

وهذا أشرنا إليه بيناه. إذاً ما هو تعريف ربا الجاهلية النسيئة؟ لهذا قال ﷺ: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**» هذا الحديث هو الذي جعل بعض الصحابة يجيزون ربا الفضل؛ عبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عباس، وابن مسعود، وأسامة بن زيد، جمع. قالوا: لأن النبي ﷺ يقول: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**»: في التأخير. أما الفضل الذي هو فيه التقابض، لا بأس، ما دام فيه التقابض يجوز. وهذا قد أشرنا وبينا أنهم رجعوا ولله الحمد.

والجواب: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**»: يعني الربا الكبير، الربا العظيم، الربا الشديد، هو في النسيئة. كقول النبي ﷺ «**الحَجُّ عَرَفَةٌ**»، هل معنى أن الحج ليس له إلا ركن واحد وهو عرفة؟ أو أن أعظم هذه الأركان هو عرفة؟ هذا المراد «**الدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ**»: يعني هل الدين كله فقط في نصيحة، أنصحها وأكون أتيت الدين كله؟ لا، ليس هذا المراد من هذه الأحاديث، ولا يجوز أن نفهمها بظاهرها، إنما لها معنى معروف

عند العلماء وعند الصحابة أنفسهم، لكن هذا الحديث اشتبه على بعضهم، فظنوا أنه محصور الربا في النسيئة.

والربا له قسمان: الفضل والنسيئة.

حديث بلال استدل به أبو سعيد، وهذا يبين أن الصحابة كان يرد بعضهم على بعض بالحجة والبرهان، فلما قالوا له إن ابن عباس وابن عمر يجيزون ربا الفضل وهو الزيادة، قال: إن النبي ﷺ وسرد قصة بلال إلى أن قال له: «**أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا! لَا تَفْعَلْ بَيْعَ التَّمْرِ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ**» كما في "الصَّحِيْحَيْنِ"، إذاً عرفنا القسمين.

أما بالنسبة لعلة الربا، فالمؤلف لم يتطرق إلى هذا، ونحن سنختصرها. ما هي العلة للربا؟ لا بد أن تعلم أن العلماء أجمعوا على أن الربا ليس مقتصرا على هذه الأصناف الستة، إلا الظاهرية، ومعهم بعض الفقهاء، خالفوا في هذه المسألة.

والصواب: أن العلة ليست مقتصرة، وأن التحريم ليس مقتصرا على الستة الأصناف، بل ما كان فيه العلة نفسها، كذلك يحرم. يعني الآن الشعير حرام، هل حرام الشعير أن يجري فيه الربا لأنه شعير؟ غير صحيح، لأن هذا تمر فقط يحرم فيه الربا، هذه هي العلة؟ ما يمكن. فالشعير حرام فيه الربا، والرز يجوز فيه الربا، اليوم معاملة الناس في الأرز، ولا في الشعير؟ في الأرز أكثر من الشعير، بل صار في بعض البلدان لا يأكلون الشعير، لا يعطونه إلا للبهائم.

لهذا ما كان العلة فيه، وما هي العلة في المطعومات؟ أن يكون مدّخرا قوتا يأكله الناس، يعتمدون عليه في طعامهم أو يصلح القوت كالملح، فالبهارات، والملح، يصلحون به القوت. كذلك تجري فيه الربا.

كيف مدخر؟ تدخره سنة سنتين كالأرز. وهذه كلها التمر، الشعير، البر الذي هو القمح، ويقال له الحنطة، الفول، العدس، كل هذا من طعام الناس، ويحتاجون إليه قوت يقتاتون عليه، ويدخر، يجري فيه الربا.

هذا ما يتعلق بالمطعومات الأربعة: مطعوم، مدخر، مقتات، أو يصلح القوت. وهذا مذهب المالكية، وأفضل من تكلم في كتاب البيوع هم الملكية. لأنهم أخذوا فقههم من سعيد بن المسيب، وكان أفقه الناس في المدينة، لا سيما في البيوع. خلافا للأحناف والحنابلة في علة الربا، كانوا يقولون العلة فقط الكيل أو الوزن. شيء مكيل، شيء موزون يجري فيه الربا، هذا غير صحيح، يعني مثلا الحديد يوزن؟ يوزن. إذاً عند الأحناف، وعند الحنابلة يجري الربا في الحديد. لماذا؟ لأنهم يرون أن العلة هي الوزن. فلا يجوز أن تبيع طِنًّا من الحديد بطنين من الحديد، وهذا غير صحيح.

لأن العلة في المطعومات ما قررناه: قوت. طبعا هذا القوت لا شك أنه يوزن أو يكال، التمر يكال الشعير كلها تكال أو توزن. إذاً، نظيف إلى قولنا قوت مدخر، أو يصلح القوت، وأن يكون أيضا مما يكال أو يوزن. أما أن نقول فقط نقتصر على الوزن والكيل، كما قالت الأحناف والحنابلة، هذا غير صحيح.

والشافعية كما قال المؤلف لو نظرنا في كلام المؤلف، ذكر المطعومات يرون أن العلة هي الطعم فقط. (الْمَطْعُوم بِجِنْسِ الْمَطْعُوْمِ) هذا مذهب الشافعية، يقولون: شيء مطعوم مأكول، يجري فيه الربا. يعني البيض مطعوم ولا ليس مطعوما؟ مطعوم! قالوا يجري فيه الربا. إذاً لا يجوز لك أن تبيع بيضتين ببيضة. والصواب ما ذكرناه: قوت يدخر، أو يصلح القوت كالملح والبهارات ويكال أو يوزن.

بقي أمر أخير، وهو هل الأوراق النقدية يجري فيها الربا كالذهب والفضة؟ أولا، ما هي علة الذهب والفضة؟ فيها ثمن، ما معنى ثمانية؟ أي هي ثمن للمبيعات، وكذلك قيم للمتلفات. يعني بمعنى هل الذهب فيه ثمن في نفسه في ذاته؟ نعم. معروف الذهب والفضة في نفسه، في ذاته، له قيمة، له ثمن. وهذا متعارف عليه عند الناس كلهم بالإجماع. الأوراق النقدية عند الناس، هل صار لها ثمن؟ الجواب: نعم. صار لها عند الناس، تعارف الناس كلهم، أن الأوراق النقدية لها ثمن.

إذاً، هل علة الذهب قاصرة على الذهب والفضة فقط، أو أنها متعدية؟ الصواب: أنها متعدية. لماذا؟ لأن العلة هي الثمنية. والأوراق النقدية لها ثمن، إذاً تعدت. إذاً على القول بأنها متعدية، فهي متحققة في الأوراق النقدية. لكن لو قلنا: لا، العلة ليست متعدية، هي قاصرة فقط على الذهب والفضة، إذاً هنا في هذه الحال سنقول الأوراق النقدية لا يجري فيها الربا، لأن العلة قاصرة على الذهب والفضة، إذاً يجوز الربا في الأوراق النقدية فتبيع ألف دولار بخمسمائة دولار، أو ألف

دولار بكذا وكذا. ويجوز أيضا أو لا يجب أن تخرج الزكاة. لا زكاة ولا ربا، لماذا؟ لأن ليس لها ثمن، ليس لها قيمة، فلماذا توجبون علينا الزكاة؟ وهذا قول باطل وبعيد.

بل الصواب: أن العلة متعدية وهي الثمن، فتجري الزكاة والربا في الأوراق النقدية. مع أنه في الحقيقة أنت لو نظرت لهذه الورقة المائة دولار، هل الثمنية قائمة في ذات هذه الورقة؟ ولا ما تعارف عليه الناس؟ هي ورقة، ورقة. لكن عند الناس تعارفوا أنها لها قيمة. مادام تعارفنا. إذا صارت هذه الأؤراق لها قيمة. فتجري فيها الزكاة، وتجب فيها الزكاة، ويجري فيها الربا بنوعيه، فلابد من التقابض، يعني ربا النسيئة وربا الفضل.

وبهذا القدر كفاية وفقه الله الجميع لما يحب ويرضى.

تنبيه: يرجى إبلاغنا فوراً في حال وجود خطأ؛ لكي يتسنى لنا التعديل